



الكلام واضح يا جماعة عندي اشكال هنا لم يشير اليه الدارقطني رحمه الله تعالى ما الاشكال الاشكال الذي لم يشير اليه الدارقطني ان هناك حديث في هذا الباب باب الممسوحات في صحيح مسلم مختلف فيه اختلاف طويل وينبغي عليه حكم وان النبي صلى الله عليه وسلم هنا مسح على الخفين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خماره الذي يستدل به الحنابلة على جواز مسح المرأة على الخمار دون شيء من الشعر ويستدلون به على جواز المسح على العمامة دون مسح جزء من الرأس من هم الحنابلة هذا الحديث الذي احتج به الحنابلة هو من طريق عبدالرحمن ابن ابي ليلى واضح مختلف هناك هل هو عن كعب بن عجرة عن بلال ام عن بلال باسقاط من كعب ابن عجرة وضع الكلام؟ هل هو عن كعب عن بلال ام عن بلال باسقاط من كان وترجح هناك انه عن بلال باسقاط من؟ كعب فسيكون مرسلًا ضعيفًا منقطعًا بين بين عبدالرحمن وبين من؟ بلال. فهل لوجود عبدالرحمن بن ابي ليلى في السندين هنا وهنا والاشتراف في قصة المسح ارتباط هذا ينبغي ان يحرر. ينبغي ان يحرر والمقام لا يتسع لمثل ذلك طبعًا الجمهور بهذا الحديث عبدالرحمن عن بلال كانوا منقطع وقالوا من ثم اذا لا يجوز للرجل المتوضئ ان يمسح على العمامة دون مسح جزء من الرأس ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار دون مسح جزء من الشعر من الشعر الحنابلة ينفك عن الجمهور لتصحیحهم رواية عبدالرحمن عن كعب عن بلال فاستبوا فتجوزوا المسح على الخمار وجوزوا المسح على وجوزوا المسح على العمامة علم يا جماعة فالذي يقلقني ان ممكن هذا يرد الى ذلك ويكون وجهها من وجوه الاختلافات على عبدالرحمن ابن ابي ليلى لقريئة وهي لقريئة وهي الممسوحات بس. احد له سؤال؟ سماع عبدالرحمن من عمر قلنا ايه؟ يحرر الاخير من ناحيتين اولًا. ناحية ثبوت السند الى عيسى. والوجه الثاني سماه عبدالرحمن من عمر عدد عدد نفوا السماء. ماشي اذا يكون ضعيفًا لكن ايضا هل يردد الى الثاني او لا؟ يراجع ما بتتكلمش على ما اتكلمش على المسحة على الخفين. المسح على الخفين له طرق ثانية كثيرة. انا بتكلم على هذا الحديث طيب جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم